

قضايا التلبس بالمخدرات

بشكل سرطاني تتضاعف أرقام قضايا التلبس بالمخدرات التي تحملها إلينا إحصائيات الجرائم سنوياً ، بل يومياً ، إلى الحد الذي يمكننا معه المقارنة بين عدد مأموري الضبط القضائي وكم قضايا التلبس ، وكأن التلبس صار قرين كل جريمة ، أو كأن كل جريمة صارت في حالة تلبس ، صحيح أن ضبط الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وهو عين العدل وغاية العدالة ، لكن المرعب بل والمخيف أن تصل إحصائيات جرائم أو قضايا التلبس إلى عدد المليون والنص مليون في سنة واحدة.

ووجهة الدهشة حقيقة ليس هذا الحكم المرعب والمخيف ، بل ما ألت إليه هذه القضايا ، وبمعنى أوضح التصرفات والقرارات والأحكام التي صدرت في خصوص هذا الكم من القضايا.

أصدرت المحاكم أحكاماً بالبراءة لعدم توافر أي حالة من حالات التلبس في أكثر من ٩١٪ من هذا الكم من القضايا ، أي لأكثر من مليون وثلاثمائة قضية زعم أنها ضبطت في حالة تلبس !!٠٠٠

أصدرت النيابة العامة قراراتها بالتقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لأسباب حاصلها انتفاء حالات التلبس قانوناً في أكثر من عشرة آلاف قضية تلبس !!٠٠٠

صدرت أحكام بالإدانة في الكم المتبقي من قضايا التلبس وهو ما لا يجاوز ٧٪ من إجمالي قضايا التلبس التي ضبطتها أجهزة الأمن !!٠٠٠

التلبس كسبب مستقل للبراءة في قضايا المخدرات .

يقصد بالتلبس كسبب مستقل للقضاء بالبراءة - وعلي ما سيرد تفصيلاً - نفي حالة التلبس ، وبمعنى أبسط نفي ضبط الجريمة في حالة من حالات التلبس ، والتلبس كسبب مستقل لطلب البراءة والحكم بها يطرح تساؤلين فائقي الأهمية هما أساس فكرة التلبس وكذا المدخل الطبيعي لإعداد خطة الدفاع في قضايا التلبس وبالأدق القضايا التي يزعم ضبطها في حالة تلبس.

التساؤل الأول ٠٠٠ هل كل جريمة تقع تكشفها السلطات ؟ ٠٠٠

فى مجال مكافحة الجريمة بمحاولة الكشف عما يقع منها وضبط فاعلها أو فاعليها فان ثمة احتماليين قائمين.

الاحتمال الأول - أن تقع الجريمة ولا تكتشف السلطات أمرها فيظل المجرم والجريمة مجهولان.

الاحتمال الثاني - أن تقع الجريمة وتكتشف السلطات أمر وقوعها فيتحقق العلم بالجريمة وتسعى السلطات إلى محاولة ضبط مرتكبها.

ومعنى ذلك أنه لا يشترط حتماً أن تعلم السلطات بأمر وقوع و ارتكاب كل الجرائم ، فكم من الجرائم تقع وتتم ولا تعلم السلطات أمر وقوعها ، وإذا اكتشفت السلطات وقوع الجريمة ، فإن ثمة تساؤل أكثر أهمية ، وهو محور وأساس دراستنا لكونه كما أوضحنا المدخل الطبيعي لدراسة التلبس .

التساؤل الثاني ٠٠٠ متى اكتشفت السلطات وقوع الجريمة ٠٠٠

فى مجال تحديد وقت أو زمن اكتشاف السلطات للجريمة ، بمعنى قياس الزمن الواقع بين وقوع الجريمة واكتشافها ، ثمة ثلاثة احتمالات ثلاثة هي ...

الاحتمال الأول - اكتشاف الجريمة أثناء وقوعها أو ارتكابها

وفي هذه الحالة تكتشف السلطات أمر الجريمة حال حصولها ، بمعنى أن اكتشاف السلطات للجريمة يتعاصر زمنياً مع وقوعها ، فيكون لوقوع الجريمة واكتشافها حيز أو نطاق زمني واحد .

الاحتمال الثاني - اكتشاف الجريمة أثر وقوعها (في الزمن اللاحق مباشرة لوقوعها) .

وفي هذه الحالة تكتشف السلطات وقوع الجريمة أثر ارتكابها ، أي فى الزمن اللاحق مباشرة لوقوعها بمعنى أن تقارب زمن وقوع الجريمة مع زمن اكتشافها ، فيكون لوقوع الجريمة حيز أو نطاق زمني مغاير للحيز أو النطاق الزمني لاكتشافها ، إلا أنهما متقاربان إلى حد التداخل دون الاندماج.

الاحتمال الثالث - اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بمدة طويلة.

وفى هذا الحالة تكتشف السلطات وقوع الجريمة ولكن بعد فوات أو مضي فترة زمنية طويلة لاحقة على وقوع الجريمة ، أي أن لوقوع الجريمة حيز زمني بعيد تماما عن الحيز الزمني لوقوعها أو لارتكابها.

جريمة المخدرات المتلبس بارتكابها

جريمة المخدرات الغير متلبس بارتكابها

التفرقة بين وقوع الجريمة واكتشافها ، وبالأدق التفرقة بين وقت وقوع الجريمة ووقت اكتشاف السلطات لها وضبطها يعني أن التلبس هو زمن وقوع الجريمة وليس الجريمة ذاتها ، أساس ذلك أن الجريمة حينما تقع أو تتم ، إما أن تكتشف السلطات أمرها وإما لا تكتشف أمرها ، وإذا اكتشفت السلطات وقوع الجريمة فإن واقعة الاكتشاف إما أن تحصل حال ارتكاب الجريمة وأما بعد ارتكابها بفترة قصيرة وإما بعد ذلك بفترة طويلة.

والواقع أن الجريمة قائمة فى كل تلك الحالات بمعنى أن اكتشاف السلطات لأمر وقوع الجريمة أو عدم اكتشافها لا يؤثر على قيام الجريمة ، فالجريمة وقعت بالفعل ، والخلاف أو المشكلة يدور حول زمن أو وقت اكتشاف الجريمة ، ومدي قرب أو بعد زمن الاكتشاف عن زمن وقوع الجريمة.

إذا ٠٠٠ فارتكاب الجريمة شيء ، واكتشافها شيء آخر تماما ، صحيح أن اكتشاف الجريمة هو المدخل الطبيعي والتلقائي للبحث عن مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته إلا أنه لا ينكر أن من الجرائم ما يرتكب ولا تكتشفه السلطات أو تعلم شيء عنها.

الحيز المكاني والحيز الزمني للجريمة

لكل جريمة حيز مكاني وحيز زمني ، ويقصد بالحيز الزمني للجريمة الوقت أو الزمن الذي استغرقته الجريمة لتتم (لتتكامل عناصر الركن المادي للجريمة) وبمعنى آخر الحيز الزمني هو

الوقت الذي استغرقه المتهم لارتكاب جريمته.

والتساؤل ٥٠٠ إذا كان للتلبس شيء و الجريمة المتلبس بها شيء آخر ٥٠٠ فما المقصود بالتلبس ككيان متميز ومختلف ٥٠٠

إذا كان اكتشاف السلطات للجريمة أو عدم اكتشافها لها لا يؤثر وكما ذكرنا في وجود الجريمة وقيامها فالجريمة وقعت بالفعل ، فان اكتشاف السلطات للجريمة وهى فى مجرى نفاذها أو أثر وقوعها مباشرة ، دون الاكتشاف المتراخي أو البعيد ، بمعنى أن الجريمة وأن كانت قائمة (أي وقعت بالفعل) إلا أنها تتصف بصفة معينة أو توجد فى حالة معينة هي حالة التلبس ، فالتلبس فى جوهره زمن - زمن اكتشاف الجريمة - والتوصل لوجود الجريمة فى حالة تلبس من عدمه لا يتم إلا من خلال تساؤل ذي شقين.

متى تم اكتشاف الجريمة ٥٠٠

متى وقعت الجريمة ٥٠٠

لا حديث عن جريمة في حالة تلبس إلا بالحديث عن وقت اكتشاف الجريمة ولذا فان إثبات وقوع الجريمة شيء وإثبات كون الجريمة متلبس بها شيء آخر ، وعملا فان مأمور الضبط القضائي يلتزم ببيان ماهية حالة التلبس التي تم اكتشاف الجريمة وضبطها من خلالها بما يوجب بيان الزمن الذي ضبطت فيه الجريمة لإمكان القول بوجود الجريمة أو بضبط الجريمة في حالة تلبس ، وتلتزم جهة التحقيق (النيابة العامة - قاضي التحقيق) ببيان مقومات حالة التلبس بمعنى تعاصر أو تقارب زمن وقوع الجريمة مع اكتشاف مأمور الضبط لها ، وأخيرا تلتزم محكمة الموضوع ببيان حصول حالة التلبس قانونا بأن تبين فى حكمها متى وقعت الجريمة ومتى اكتشفت ، والأهم هو دور الدفاع فى نفي وجود حالة تلبس ٥٠٠ وكما سيلي وهو موضوع هذا الباب ومحورة.

لذا كانت وستظل قضايا التلبس بجرائم المخدرات أحد أهم المشكلات التى واجهت وتواجه وستواجه الدفاع .

الباب الأول :- قضايا المخدرات التي تضبط في حالة التلبس.

الباب الثاني :- الاستيقاف كمدخل للتلبس في قضايا المخدرات.

الباب الثالث :- الدفع الخاصة بالتلبس في جرائم المخدرات.

قضايا المخدرات التي تضبط في حالة تلبس

تمهيد وتقسيم :

إعداد المحامي لخطه دفاعه في أحد قضايا التلبس بالمخدرات يوجب الإلمام بعدة مبادئ أو أسس تحكم البنيان القانوني لحالة التلبس ، فهي أشبه بالضوابط التي يسهل من خلالها القول بوجود حالة تلبس أو بانتفاءها .

أن الجريمة قد تقع ولكن لا تكتشفها السلطات ولا ينفي عدم علم السلطات بالجريمة وقوعها ، فكم من الجرائم تقع ولا تعلم عنها السلطات شيء .

أن مجرد علم السلطات بأمر وقوع الجريمة - مجرد العلم بوقوع الجريمة - لا يعني أن الجريمة في حالة تلبس ، والمهم متى اكتشفت السلطات أمر وقوع الجريمة ، وبمعنى آخر وقت أو تاريخ اكتشاف الجريمة ، فحالة التلبس لها شروط ومكونات .

انتفاء التلبس ٠٠٠ والقضاء بالبراءة .

أوضحنا أن التلبس شيء ، والجريمة التي وقعت شيء آخر ، فوقوع الجريمة - مجرد وقوع جريمة - لا يخول مأمور الضبط القضائي تلك السلطات التي يخولها له ضبط الجريمة في حالة تلبس ، إلا أن ذلك لا يعني انعدام الصلة بينهم ، فالقول بوجود الجريمة في حالة تلبس أو متلبسا بها يعني أن الجريمة اكتشفت حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة قصيرة ، أي أن الجريمة وقعت في ذات الحيز الزمني لاكتشافها أو في حيز زمني قريب منه ، الجريمة وفقا لوقت وزمن اكتشاف وقوعها إحدى حالتين .

جريمة غير متلبس بها .

جريمة متلبس بها .

والتساؤل ٠٠٠ كيف يمكن للدفاع الوصول للقضاء بالبراءة من خلال نفي حالة التلبس أي بعيدا

عن الجريمة ونفيها ككيان قانوني قائم ومستقل ٩٠٠

فى جريمة المخدرات المتلبس بوقوعها - أى التى تعاصر أو تقارب زمن وقوعها مع زمن اكتشافها وضبطها - فإن لدفاع دور ومهمة تتجاوز دورة ومهمته فى القضايا التى لا تلبس فيها ٠٠٠ وتتأول خطة الدفاع فى القضايا المتلبس بارتكابها ٠٠٠

أولاً :- حالة التلبس كحالة قائمة بذاتها ومدي توافر عناصرها ومقوماتها القانونية.

ثانياً :- الجريمة المتلبس بها بمختلف أركانها وعناصرها القانونية.

ويكفي الدفاع للوصول للقضاء بالبراءة أن يفلح فى نفي حالة التلبس ، أى يكفي أن يثبت الدفاع أن الجريمة وقعت فى زمن مغاير لزمن الضبط ، بالأدق فى غير حالة من حالات التلبس ، على اعتبار أن جوهر التلبس زمن والوصول لانتفاء حالة التلبس يعنى - وكما سيلي تفصيلا - بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه من قبض وتفتيش ٠٠٠ ذلك أن المشرع خول مأمور الضبط القضائي - فى حالة التلبس بالجريمة - مجموعة من الصلاحيات القانونية (مزيد من إجراءات الاستدلال وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي) التى يمتنع على مأمور الضبط القضائي ممارستها فى غير حالة التلبس ، فالأصل وكما سيلي هو خطر تلك الإجراءات أو الصلاحيات على مأمور الضبط القضائي والاستثناء صلاحية ممارستها شريطة أن يكون مأمور الضبط القضائي بصدد حالة تلبس حقيقية لا مختلفة ولا مفتعلة.

حالة التلبس وازدواج دور الدفاع.

القول بوجود الجريمة فى حالة تلبس يعنى ازدواج دور الدفاع ، فالتلبس حالة قائمة بذاتها تقتضي من الدفاع التصدي لها باستيضاح عناصرها القانونية وجوهرها الزمن كما أوضحنا ، ومدخل دراستها عمليا لا يتم إلا من خلال تساؤل وحيد ذي شقين.

متى وقعت الجريمة ، متى اكتشافها السلطات ٥٠٠

أما عن الدور الآخر للدفاع فهو الجريمة ذاتها ككيان قانوني مستقل ، فقد تتوافر حالة التلبس قانونا ، ومن ثم ينتقل دور الدفاع إلى دراسة الجريمة ذاتها ٠٠٠

ولما كان القول بانتفاء حالة التلبس يعني أن الإجراءات التي تترتب على حالة التلبس الباطلة ، باطلة بالتبعية ، ما دامت مستمدة منها ومستندة عليها فقد اتضحت أهمية دراسة التلبس كمدخل مستقل للوصول للقضاء بالبراءة ، وعلى ذلك فإن خطة القسم الثاني تنحصر في كيفية الوصول إلى القضاء بانتفاء حالة التلبس وصولاً للقضاء ببطلان ما تترتب عليها من إجراءات وصولاً للقضاء بالبراءة.

وأخيراً ٠٠٠ التلبس أو حالة التلبس والوجود الحقيقي للجريمة.

إذا كان وجود الجريمة في حالة تلبس - تلبس صحيح قانوناً - خول القانون مأمور الضبط القضائي عدة صلاحيات أخطرها حق القبض والتفتيش ، وممكن الخطورة لم يعد في زعم وجود الجريمة حالة تلبس بل في اختلاق الجريمة ثم الزعم أنها كانت في حالة تلبس ، فالمشكلة في تصورنا لم تعد في حالة التلبس ذاتها وإنما في اختلاق الجريمة والزعم أنها ضبطت في حالة تلبس ، فالبعض من مأمور الضبط القضائي ، من ذوي النفوس الضعيفة لا يكتفي بزعم وجود حالة تلبس ليحق له القبض والتفتيش ، بل أنه يقوم بدور أكثر خطورة ، فهو يختلق الجريمة ويختلق حالة التلبس ، فدرس مخدر على شخص أو اختلاق لحالة تلبس بل اختلاق للجريمة ولحالة التلبس. الأستاذ الزميل :

إن القضية التي تضبط في حالة تلبس ، وبالأدق قضية المخدرات التي تضبط في حالة تلبس تثير مشكلتين.

الأولي :- هل هناك جريمة وقعت بالفعل ٥٠٠٠

الثانية :- إذا كانت هناك جريمة فعلاً ، فهل ضبطت فعلاً في حالة تلبس بحيث تبيح للمأمور الضبط القضائي حق القبض والتفتيش.

تقسيم

الفصل الأول ٠٠٠ حالة التلبس بجريمة مخدرات

الفصل الثاني ٠٠٠ حالات التلبس علما وعملا وقضاءً

الفصل الثالث ٠٠٠ شروط صحة حالة التلبس بجريمة مخدرات.

قضايا مخدرات توافرت فيها حالة التلبس قانوناً

من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من الشاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً .

(الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢ / ١٩)

لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى اسقط الكيس الذى م كان بيده اليمنى ولفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر ، وبيان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع ، بل كان عن طوعية واختيار أثر تخلى الطاعن عن الكيس ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه .

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١ / ٨)

لما كان سقوط الكيسين عرضاً من الطاعنة عند وقوفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها ، لا يعتبر تخلياً منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازتها القانونية ، وإذ كان الضابط على ما حصله الحكم لم يستبن محتوى الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات - فإن الواقعة عل هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهمة وتفتيشها .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢ / ١٩)

لئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدى كفايتها لقيام

حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن ، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر استيقاف الضابط للدراجة الآلية التى كان يستقلها خلف قائدها ، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

من المقرر أن تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أم موكولاً لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأنه تؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة القضائية ٥٩ ، بجلسته ١٩٩٠/١٠/٢١)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق بجلسته ١٩٩٠/٧/١٢)

يكفى لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق بجلسته ١٩٩٠/٧/١٢)

لما كان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هولم يشهد أثراً من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه فى حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة المسند إليه ارتكابها مجرد إبلاغ المجنى عليه بالواقعة وعدم اتهامه أحداً معيناً بارتكابها ثم توصل تحريات الشرطة إلى وجود دلائل على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين للواقعة وضبط السيارة محل الجريمة .

(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

إن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة .

(الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٥٩ ق بجلسته ١٢ / ٤ / ١٩٩٠)

من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت إكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكولاً إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أوردته الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع

به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢١ / ١٩٨٩)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٢٠ / ١٩٨٩)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى ، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٤ / ١٩٨٩)

إن حالة التلبس بالجريمة التى تحدث عنها الحكم - رداً على الدفع - وقد تحققت إثر استيقاف الضابط المتهم أثناء وقوفه أمام محله فهى عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هى نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه ، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء مشروع ، أما إن كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ، ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل أنكشف نتيجة القبض الباطل . ولما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨)

لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما أنهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس ، وينحل ما يثره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذي قدم المخدر للضابط طواعية واختياراً ولم يعول الحكم على أى دليل مستمد من القبض على الطاعن وتفتيشه ولم يشر إليهما في مدوناته ومن ثم فإنه قد أنحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفاع وتعدو منازعة الطاعن في هذا الصدد جدلاً موضوعياً حول تقدير توافر حالة التلبس ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠)

إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان التلبس صفة تحزم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها ، أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال في الدعوى الماثلة أن الطاعن هو الذي أحضر طواعية واختياراً للضابط ، المخدر الذي يروم بيعه له ، وتحقق الأخير من كنهه ، فقد قامت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن جناية إحراز جوهر الحشيش ، وهو ما يجوز معه للضابط بوصفه من مأموري الضبط

القضائى القبض عليه وتفتيشه ، ويكون الدليل الذى يسفر عنه ذلك معتبرا فى القانون ، ولا على الضابط إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق لم يكن فى حاجة إليه .

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس ، بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكاً ويستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

التلبس وصف يلزم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ولا يلزم للكشف عن هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة ، تستوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا يحتمل شكاً ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

لئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط

بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير ، صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر على السياق المتقدم - على مجرد القول أنه مناسبة اتهام الطاعن فى الجنحة رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٧ أمن الدولة الجزئية وتمهيداً لإيداعه الحجز فقد فتشه الضابط سالف الذكر فعثر معه على جوهر الحشيش المخدر ، دون أن يستظهر فى مدوناته ، ما إذا كان مأمور الضبط الذى قام بإجراءات التفتيش قد تحقق من قيام الجريمة التى اتهم الطاعن بارتكابها بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من أثرها ينبئ عن وقوعها ، وأن الجريمة من الجنح التى يجوز فيها القبض على المتهم ومن ثم تفتيشه تبعاً لذلك من عدمه ، لما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، وكان الحكم قد أستند فى قضائه بالإدانة - ضمن ما أستند إليه - إلى الدليل المستمد من ضبط المخدر المقول بحيازة الطاعن له - فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما أعتقه من تصوير لواقعة الدعوى ، بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لمل هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى رأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كان للدليل الباطل فى رأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٩)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الإثبات لتفقد حالة الأمن شد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذى كان مفتوحاً حتى ساعة متأخرة من الليل وإذ توجه إليه مستفسراً عن ذلك فقد بادر الطاعن بإلقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطهما الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور فى التحقيقات وما

ثبت من نتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه تأسيسا على أن الواقعة - على النحو السالف - واقعة إلقاء وتخلّى من الطاعن عن المخدر طواعية واختيارا فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة إحراز المخدر فى حق الطاعن طالما أن الحكم استظهر أن تخليه عن المخدر - الذى تبينه الضابط - كان باختياره ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣)

متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى هم واقفا فسقط من بين فحذه كيس من النايلون التقطه الضابط وبفضه تبين أنه يحتوى على المخدر و كان ذلك منه طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حاله تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقولة فى العمل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رئيس وحدة مباحث قسم أول المنصورة والضابط المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة القبض ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٨٣)

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يفنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٨٣)

لا يجدى الطاعن إثارة - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - ما دام أن الحكم قد استظهر - فى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام رده على الدفع المتقدم - توافر حاله التلبس بالجريمة مما أفصح عنه من دخول الضابط للصيدلية بحجه صرف تذكرة طبية وحضوره واقعة محاولة المرشد السرى شراء عقارى الريتالين او الفاثودرم من الطاعن وسماع ما دار بينهما من حديث ومشاهدته الطاعن وهو يقدم هذين العقارين للمرشد .

(الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٨٢)

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتل شكاً

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٤/٢/١٩٨٢)

لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضاً أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فإن الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعتهم دون إذن من النيابة العامة .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٨١)

لما كان الحكم قد إستظهر فى بيان واقعة الدعوى وفى رده على دفع الطاعة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر فى حقها بما أفصح عنه من مشاهدة الضابطين لها فى صالة مسكن زوجها الذى صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدر ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهى تخرج عليه من جيبها وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض . فإنه لا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما تثيره الطاعة من أن الضابطين لم يشاهدا ما بداخل العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها ، لما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . ومن جهة أخرى فإنه لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين المأذون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعة بمسكن زوجها المأذون بتفتيشه وما أن شاهدتها حتى أخرجت العلبة من جيبها ، وحاولت التخلص منها بإلقائها على الأرض فقام الضابط بضبط يدها اليمنى وبها العلبة المحتوية على المخدر فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعة إنما تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعة أم لا - على قيام دلائل كافية على إتهامها بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليها وتفتيش العلبة المضبوطة فى يدها طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ " ١ " و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن ضبط العلبة المحتوية على المخدر فى يد الطاعة يكون بمنأى عن البطلان .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥)

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخل مقهاه حتى هم واقفاً وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختياراً مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة - وهو ما غاب أمره

عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان إجراءات ضبط الواقعة على بطلان إذن النيابة لعدم تسببيه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانوناً فضلاً عن أن تفتيشاً لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبیب إذن التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)

إن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وإن مناداة الضابط للمطعون ضده لإست كناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد استيقافاً لا قبضاً ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر ، قد تم طواعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

لما كان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوى وإيراداً لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاماً بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه أتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما أنتقل مع المرشد متظاهراً بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة

إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد أستدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافياً وسائغاً فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أستطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزييداً لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبتته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/٣/١٩٧٤)

إن مجرد خوف الطاعن وخشيته من مدهمة رجال مكتب المخدرات له ، ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقاءه .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٣١/٣/١٩٦٩)

إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يتربص فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف أن أقبل المتهم راكباً دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بها بعيداً فانتشرت محتوياتها وبأن ما بها مادة مخدرة ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)

إن ما ينعم الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت فى الأوراق فى شأن ما أثبتته من إلقاء اللفافة وما نتج عن ذلك من انتشار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، مردود بأنه بفرض صحة ما ذهب إليه الطاعن من أن اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فإن ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩)

إذا كان الحكم قد أستظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طوعية واختيار وأن الضابط ألتقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمداً من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧)

مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحوا الأثر القانوني لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقاءه .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧)

إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر - فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧)

من المقرر إنه إذا وجت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة. فإن ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حاله وهو ما توجه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها. فمشاهدة رجال الضبط - أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه - الطاعن - حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر دليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجال الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه . ويكون لمأمور الضبط القضائي الذى بأشر هذه الإجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طوعية وقتئذ يوضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٥)

لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا إذناً من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكما خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير في وقت متأخر من الليل في طريق مظلم حاملاً جوالاً في منطقته إشتهر عنها الاتجار في المواد المخدرة فراهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالاً للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذي يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختياراً فإن هذا التخلي لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع ، وإذ ما كان الضابط الثاني قد عثر بالجوال أثر تخلى الطاعن عنه - على مخدر فإن الجريمة تكون في حالة تلبس ببيع القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطالان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذي ألقاه باختياره يكون سديداً في القانون والنعى عليه في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات فلما وقفت إحدى السيارات اتجها نحوها بحثاً عنه فأبصر الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع إلى مقدم السيارة محاولاً التوارى عن نظرهما . وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع فيه نفسه باختياره فإذا تخلى الطاعن طواعية واختياراً وهو على هذه الحال عن المندبل الذي كان يمسك به والقى به على أرض السيارة فإنه يكون قد تخلى عن حيازته فإذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حاله تلبس بإحرازه ببيع القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر إختياراً قبل القبض عليه ، فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون . ولا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من إعتبار إستيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط ، ما دام ما إنتهت إليه المحكمة صحيحاً فى القانون ، إذ أثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة ، وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامى للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بإبراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت.

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣)

متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيسى المكتب والشرطى المرافق له استعمالاً لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ القى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها - متفقاً مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوفرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط أستم رائحة الحشيش تبعث من مقهى فدخله ، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوى حشيشاً ، فإن الحكم - إذ استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش - إنما يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩)

حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى ينبئ ، بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائياً أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط عنه - بفرض صحته - لا يؤثر فى صحة إجراءات الضبط .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك - فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالماً بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه - على أثر قيام هذه الحالة - صحيحاً ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم (الطاعن) أنه -تخلى باختياره وإرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدر فى ذلك وقوف بعض رجال

الشرطة لمنع لخلول أو خروج رواد المقهى - الذى كان المتهم من بينهم - حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره . ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أربهه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحاله التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٤)

فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك - فإذا كان الحكم قد اثبت أنه عند تقديم المتهم ببطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعه من الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بحريمه كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبه المتهم بتقديم بطاقته الشخصية . وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه - على أثر قيام هذه الحالة - صحيحا ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين يكون من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٤)

إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرّون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك

منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرع فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمه بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحرروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستئناف الذى لا يرق إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمه طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانباً من المخدر وألقته على الأرض فأنفط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فإن هذا التخلّى لا يعدو نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمه التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستئناف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخلياً عن حيازتها بل إسقاطاً للملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمه تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضاً - وقبضاً باطلاً لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاء وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لأحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢)

إذا أثبت الحكم أنه عندما تم استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللقافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب إليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الاستيقاف لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جديلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩)

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم

اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتهه فى أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالاً بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٥٩)

إذا دخل ضابط و كونسابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهد بمجرد دخولهما شخصاً آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب . فالتقطها الضابط وتعقب الكونسابل هذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض يكون قد تم صحيحاً نتيجة وجوده فى حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٢/٣/١٩٥٥)

إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى تباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصوراً على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحاً ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقي مخدراً ، كان له تبعاً لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩/٣/١٩٥٥)

إذا كان المتهمان قد وضعاً نفسيهما فى رضع يدعو للريبة ، فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الإمساك بهما ، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة . ويكفى لاعتبار حالة

التلبس قائمه ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٥/٣)

إذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط ، المخدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طوعية واختيارا بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر ، الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه .

(طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تولى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع - رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهم فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٥/١٢)

إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه ، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حاله تلبس ، فإذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك - وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية - فإن المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حاله تلبس .

(طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صدره ويسقط على الأرض علبة فأسرع وقلطها فوجد

بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواة تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها - فهذا الذى أثبتته الحكم يجعل الطاعن فى حاله تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه .

(طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٥٣)

إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فإن هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها " فيسوغ له - بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش - أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس الجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الطرف احتمال اشتراكه فى الجريمة .

(الطعن رقم ٦٢١ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٥٣)

لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن ينتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل . وإذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذاً لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقيت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فإنها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها ، فإذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط .

(الطعن رقم ٦١٦ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٥٤)

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الحوزة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٥٣)

إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفه فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الإجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم . وإذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا .

(طعن رقم ٨٢ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٢٠)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان لقى الطاعن بعلبة . تبين أن بها قطعه من الحشيش ، فإلقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا باردة ملقيها عما كان يحوزة من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط وإذن فإن إدانتها بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة .

(الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ، ويتبعه فى نذر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين عندئذ من حقيقة الأثر عنها ، ولذا

فقد كان له أن يقبض على المتهم ، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٤)

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم هو الذى ألقى بقطعه الحشيش من يده قبل أن يقبض عليهما الضابط أو يهيم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصل إلا بعد التقاط الضابط قطعه الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه .

(طعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

متى كان الثابت من الحكم إن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهيم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصل إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد التلبس بعمله وطواعية منه .

(الطعن رقم ٨٤٧ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحزره من مادة مخدرة لمجرد أن رأى رجل البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيون ، فإن إلقاء تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول كل من يجدها أن يلتقطها فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة .

(الطعن رقم ٩٥ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٦)

إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح

القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داوريه ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم . فتاداهما الضابط فلم يجابوا ، ثم لما اقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فأرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجهما ، وعندئذ سمعوا صوت شئ سقط على الأرض بجواره ، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود فسألتهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها ، ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من النقود وعلبتين من الصفيح بهما أفيون ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش ، لأن المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالمحافظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها .

(الطعن رقم ٢٢٤١ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٩/١/١٢)

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه ، وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعه من الأفيون كال أنه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعه الأفيون المخدرة ، فداهم الضابط المحل وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها .

(الطعن رقم ٢٢٤٤ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه ، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدرا صح الاستلال به عليه

(طعن رقم ٩٢٧ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

إذا كان المتهم قد ألقى من يده لافافات من الورق عندما رأى رجال البوليس ، فالتقطها أحدهم ، واتضح أنها تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه فإن إدانته تكون صحيحة . إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش .

(طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥)

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية واختيارا ، المخدر الذى كان يحمله . قبل أن يقبض عليه ويفتش ، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة إحراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش .

(طعن رقم ٩٥٩ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٥/١٩)

إن إلقاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى التربة على أثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الدورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس . ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله . لأن إلقاءه بالحقيبة على نحو ما فعل ، قبل أن يمسه به أحد أو يهيم بالقبض عليه ، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيتها فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بإحرازه . ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ما داموا فى ذلك - والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد - لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات .

(الطعن رقم ٨١ سنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١/١)

إن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر

مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها. وإذا كان الذى اتخذ إجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للتجار بالمخدرات واستعمالها. فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة .

(طعن رقم ٢١٦ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٤٣)

إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم ، وهو شخص غير الوارد اسمه فى إذن التفتيش ، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربه منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا ، فإن هذا التفتيش يكون صحيحا . لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبسا بها . ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش . ذلك لأن التلبس بالجريمة لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها ، بل يكفى مشاهدته الفعل المكون له وقت ارتكابه أو بعد وقوعه ببرهنة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه ولأن رجال الضبطية القضائية لهم فى أحوال - التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ١٣ ق - جلسة ١٨/١/١٩٤٣)

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة تكون فى حالة تلبس بها ، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وان يفتشه ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة ، فإذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشتري مخدرا من شخص علم من تحرياته أنه يتجر فى المواد المخدرة ، ثم سار خلف المرشد

حتى وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه ، ثم خرج المرشد ومعه المخدر فان الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبسا بها ، ويجوز له في هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهما في الجريمة والقبض عليه .

(طعن رقم ٢٠٠٦ سنة ١٣ ق - جلسة ١١/٨/١٩٤٣)

إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، في سبيل أداء وظيفته ، وقد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه فإن هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة إحراز الحشيش . ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين . ولا يقال أن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبه الأمن والأشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذي دخله من أجله فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ما شاهد وقوع جريمة في هذا المنزل أن يتخذ في حق الجاني الإجراءات القانونية التي له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع في أى مكان آخر .

(طعن رقم ٢٢٤٧ سنة ١٢ ق - جلسة ١١/٢٣/١٩٤٢)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده في مقهى وبجواره شخص في يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى أقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة في حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم في الجريمة ولو . بون إذن من النيابة .

(الطعن رقم ١٤٨١ سنة ١٢ ق - ١٠/٢٦/١٩٤٢)

إن إحراز المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة المخدر مع المتهم وهو . يعرضه من تلقاء نفسه على المشتري تكون حاله تلبس بالجريمة يجوز معها لكل شخص ولو لم يكن من مأموري الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم كما يجوز له أيضا أن يفتشه لأن الضبط يستتبع التفتيش ، وذلك

لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بالاً! تفتيش قد يؤدي إلى انعدام الفائدة من القبض عليه.

(الطعن رقم ١١١٩ سنة ١٢ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٤٢)

إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسله بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمراً من القاضى بضبطها وبفتيش من يتسلمها، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربته وسار أمامها، ولما شرع فى ضبطه لجأ إلى الفرار، فإن فرار المتهم وتركه العربته بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتتصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها. ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربته أن يدعى بأن حرمه ملكه قد انتهكت . كما أنه لا مصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن . ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضاً ما دام قد حصل بعد تفتيش العربته والعثور على المخدر فى أحد الاجولة التى كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حاله تلبس بتبيح تفتيشه

(الطعن رقم ٨٦٣ سنة ١٢ ق - جلسة ٣/١٣/١٩٤٢)

إذا كانت الواقعة التى أثبتتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل ، وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مراد مخدرة، فانقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضاً فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمناً لحرمة المساكن وحرية الأفراد ، ولأن تفتيش المنزل إنما أجرى على أساس أن المتهم كان فى حاله تلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له .

(طعن رقم ١٠٨٤ سنة ١١ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٤١)

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة فإنها تكون متلبساً بها ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً وأن يفتشه

إن رأى لذلك وجهها . يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجرى مه ومن تبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة . وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة إحراز مخدر وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه ويسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته ، وإذن - فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء . على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ٩٢٢ سنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٣/٣)

الإذن الصادر . من النيابة لأحد رجل الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فادا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولا ب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذى انكشفت له وهو مباشر عمله فى حدود القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٩ سنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩)

إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها . أما إذا كان . مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض . كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقائه . ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحزرانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض . فلا يضح توجيه أى عيب إلى الحكم فى استشهاد ب ضبط

المواد المخدرة على هذه الصورة . والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقاءهما بالمادة المخدرة فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٩ ق - جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له (وكم ان عاوز تفتشنى) فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد أشتبته فى أنها حشيش وأفيون ، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بإدانة المتهم استنادا إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة أن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده .

(الطعن رقم ٢٥٤ سنة ٨ ق - جلسة ١٠/١/١٩٣٨)

لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس لضبط محرز المخدر متلبسا بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون .

(طعن رقم ٢٢٤ سنة ٨ ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٧)

إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فأمسك به ، وكان بجبره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض ، فالتقطها الضابط ، ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها .

(طعن رقم ٣٤ سنة ٨ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧)

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف جوار موقد فيه ويلقى فيه شيئاً فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلاً فهذه الحالة هي من حالات التلبس التي يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش .

(طعن رقم ٧١٦ سنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦ / ٦ / ٤)

إذا شوه شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره فهذه حاله تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحاً قانوناً لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته .

(طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦ / ٦ / ١)

لما كان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقه يقينية لا تحتمل شكاً ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط الذي أبصر الطاعنة - وقد دلت تحرياته على أنها تتجر في الأقراص المخدرة - وهي تخرج من ملابسها كيساً من النايلون يشف عن الأقراص التي طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحاً في القانون .

(الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢ / ٢ / ٤)

ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى في قولها . . . أثناء مرور الرائد . . . رئيس قسم وحده مباحث قسم الأقصر بدائرة القسم شرق السكة الحديد شاهد المتهم . . . متجهاً إلى منزل أسرته بعزبة شامخ عطية وما أن أبصر الأخير به حتى حاول الفرار والقي من يده عليه ثقاب

التقطها الضابط وبفضها وجد بداخلها لفافة سلوفانية تحوى قطعة من جوهر مخدر الحشيش
تزن ١,٢ جم فقام بضبط المتهم وبتفتيشه عشر بجيب صدرية الأيمن على زجاجة بها
عقار الديكسافتامين من حجم ٢ من ٣ ومحقن من البلاستيك وإبرة محقن عشر بغسالة كل منها
على آثار لعقار الديكسافتامين لما كان ذلك . وكان مؤدى ما أثبتته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو
الذى - ألقى بعلبة الثقاب عند رؤيته لضابط المباحث وقبل أن يتخذ معه أى إجراء، فتخلّى بذلك
عنها طواعية واختيارا فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدرا فإن إحرازه يكون فى
حاله تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه درن إذن من النيابة العامة، ومن ثم فإن المحكمة
إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر
خالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعي على حكمها فى هذا
الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٢)

مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل إكراه من أى
نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط
القضائى فى حالة الجنائية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فوراً أقواله ولا
مريه فى أن سماع هذه الأقوال تستوجب لزوما وحتماً إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما
يشمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذ كان هذا الإجراء مشروعا فمن البدهة ألا يتولد عن تنفيذه
فى حدوده عمل باطل .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧)

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع
بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧)

من المقرر أنه ليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين القبض . ما ينتفى به حالة

التلبس كما هي معرفة فى القانون ما دام تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائى هو مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩)

من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكل إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف سائغاً فى الرد على الدفع ويتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٨)

حالة التلبس بالجريمة غير مقصورة على الجريمة وقت ارتكابها بل تشمل الجريمة التى ارتكبت وقبض على فاعلها فوراً .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٨)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوى وإيراداً لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاماً بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى، إذ نمى إلى علمه - وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر - من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك اقسام فأسرع إلى هنالك

حث أبصر بالطاعن قادمًا صوبه ، وما أن شاهده هذا الأخير حتى القى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعًا يمح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله . وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير - إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافياً وسائفاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه في هذا الخصوص غير سدد .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)